



أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن تحصيل نصف الرسوم المقررة
لذبح المواشي من الجمعيات الخيرية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٥٦) لسنة ١٩٩١م بشأن تحديد الرسوم المستحقة على خدمات أقسام إدارة الصحة ببلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): تُحصل من الجمعيات الخيرية العاملة في إمارة دبي نصف الرسوم المقررة لفئة الأفراد على ذبح المواشي والمفروضة بموجب الأمر المحلي رقم (٥٦) لسنة ١٩٩١م.

المادة (٢): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي المشار إليه في المادة السابقة ويقرآن معاً.

المادة (٣): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية



صدر في الرابع من نوفمبر ٢٠٠٢ م
الموافق لـ التاسع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ

Email : info@dm.gov.ae • Web site : <http://www.dm.gov.ae>

ص.ب : ٦٧ - دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكس : ٢٢٤٦٦٦٦ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية إي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.

H/M